

قرار رقم ٢٧ تاريخ ١٩ ايار سنة ١٩٣١

7/61

الريسة الحاكمة: السادة الرئيس شكري قرداحي والمستشاران توفيق الناطور
والفرد نقاش .

مواد ملتهبه : رسوم . غرامة . حصة القابض .

مفتش مالية . حصته بصفة قابض من الغرامة . حق الحكومة بتزويل الغرامة .

١ - ان الغاية من منح الموظف حصة من الجزاء النقدي عن المواد المهربة هي التعويض
عن اتعابه ومكافأة نشاطه .

لا يجوز مبدئياً حرمان الموظف من الفوائد المتعلقة على ككلمة قابض حتى عند عدم
النص متى توفرت الشروط المذكورة اعلاه .

٢ - ينص القرار ٩٤٠ تاريخ ٦ تموز سنة ١٩٢١ المختص بالتهريب الجركي على الشروط
التي يجب توفرها في الشخص كي يكون له صفة القابض

لا يعتبر قابضاً مفتش المالية الذي يعثر على كمية من البنزين مهربة ذكرت في الامر الذي اعطي له من الادارة لاجراء التحري عنها في محل التاجر ، على انه اذا عثر هذا الموظف على كمية مهربة تفوق الكمية المذكورة في امر الخدمة فيعتبر قابضاً بالمعنى الذي قصده القرار ١٤٠ بما يتعلق بالكمية الزائدة عن التي كلف بالفتيش عنها .

٣ - يحق للادارة اجراء التسمية على الفرامة مع المخاف .

• • •

تبين ان رئاسة مجلس الوزراء اصدرت بتاريخ ١٤ شباط سنة ١٩٣٠ كتاباً قضى برد طلب فايز افندي صقر مفتش المالية بما يصيبه من الجزاء النقدي المترتب على محل موردك ذلك في بيروت لسبب مخالفته القانون الصادر في ١٢ ايار سنة ١٩٢٨ القاضي باحداث ضريبة على البنزين وتكليفه الالتجاء الي مجلس الشورى للفصل في قضيته ، وتبين ان فايز افندي تبلغ هذا الكتاب بتاريخ ١٧ شباط سنة ١٩٣٠ فاعترض عليه لدى غرفة القضايا الادارية القائمة باعمال مجلس الشورى باستدعاء مؤرخ في ٤ اذار سنة ١٩٣٠ .

• • •

في الاساس

حيث ان غرفة القضايا الادارية في محكمة الاستئناف والتمييز دعت الطرفين الى جلسة علنية عقدت في قاعة المحاكمة فشرح فيها الاستاذ صقر المعارض لائحة خطية جاء في ختامها ان الاعمال التي قام بها في هذه الدعوى هي كافية لاعتباره « قابضاً » ولاعطائه الحق بالمطالبة بالحصة العائدة الى « القابض » وذلك حسبما نص عنه في قانون ١٢ ايار سنة ١٩٢٨ وان الحصة التي هي نصف غرش ذهب او غرشين ونصف سوري ورق المحسوبة على كمية البنزين المهربة اعني ٦٣٩٢٠٠ ليرة تبلغ ١٥٩٨٠ ليرة سورية وان الحسم الذي اجرته الحكومة بصورة غير قانونية لا يشمل هو ولا يمكن ان ينقص من حقه في الحصة الكاملة وان الحكومة اخيراً قد استوفت ٣٧٥٠ ليرة سورية فيجب عليها ان تدفع جميع هذا المبلغ الى القابض على مثال ما فعلته في قضية شبيهة لهذه ، وفي حالة طلب الدليل حصته من هذا المبلغ ان تتوزع ٣٧٥٠ ليرة سورية بينه وبين القابض ، وحيث ان الاستاذ جورج افندي بشاره المنتدب من قبل الحكومة اللبنانية

ليمثلها في هذه الدعوى ويدافع عن مصالحها ادلى بأسباب قانونية ضمنها لائحة خطية اودعت ملف القضية نزع فيها عن الاستاذ صقر صفة القابض وايد حق الحكومة بتزليل الجزاء المطلوب من المهرب وطلب في الختام رد دعوى المعارض وعلى سبيل الاستطراد حفظ حقوق الدليل عند تقرير مبلغ ما الى المعارض ،
عن صفة الدليل التي يدعيها المعارض .

حيث يعد دليلاً الشخص الذي يخبر الحكومة فوراً عن وجود مخالفة تهريب لم تعلم بها الادارة قبلاً كما اقره الاجتهاد (راجع دالوز

(Code des lois politiques et administratives t. 4. no. 5885 et s.

وهذا ليس محله هنا فان اكتشاف كمية من المواد المهربة اثناء الحجز تريد عن الكمية الواردة في الامر المعطى للمفتش لا يؤلف فعل الدليل بل هذه الزيادة ناتجة عن التوسع في التحقيق المقام به ،

وحيث ان المعارض نفسه بعد ان طلب حصة الدليل والقابض معاً في القضية الحاضرة عاد واكتفى في لائحته الاخيرة بطلب حصة القابض فقط ،

وحيث لو تشبث المعارض بمضمون استدعائه من هذا القبيل فان الاسباب التي ادلى بها للغاية المذكورة غير واردة ومستوجبة للرد .
وعن صفته قابضاً .

حيث يجب البحث عن النقاط الاتية :

١ - هل لمفتش المالية الحق بان يتقاضى حصته من الجزاء الممنوح بحسب القانون الى القابض بالرغم من ان هذا القابض لا يلقي الحجز على المواد المهربة الا بناء على امر صادر له من رئيسه ؟

٢ - في حالة الايجاب هل يعتبر فايز افندي صقر في هذه الدعوى قابضاً ؟

٣ - اذا اعتبر قابضاً هل ان التسوية التي اجرتها الحكومة مع المحل المرتكب جريمة التهريب تؤثر في حصته المدعاة ؟

فعلى النقطة الاولى

حيث ان وزارة المالية بلسان وكيلها الاستاذ جورج بشارة تعتبر ان على

المأمور الذي يتقاضى معاشاً من الخزينة واجبات تعده مقصراً عنها اذا لم يقم بها فالمستدعي بتبليته امر رئيسه بالتحقيق عن المواد المهربة ، وله صفة المفتش ، قد قام بواجب وظيفته التي من اجلها تصرف له الخزينة راتباً شهرياً ولا يمكنه ان لا يكشف الجريمة لئلا يكون عمله مسهلاً لتهرب مال الدولة ،

وحيث في حال سكوت الشارع اللبناني عما اذا كان للمفتشين وللمأمورين بصورة اجمالية حصة الحاجز عن البنزين المهرب والذي يحجزونه يجب الرجوع الى المبادئ التي من اجلها وضعت في البلاد الاجنبية النصوص المتعلقة بتقسيم الجزاء وحقوق الدليل والحاجز (Indicateur et saisissant)

وحيث لو دققنا في القوانين الافرنسية نجد ان الموظفين لم يعط لهم في بادىء الامر حصة ما من الجزاء العائد على الاموال المهربة المحجوزة الا في بعض ظروف معينة وبموجب نصوص مخصوصة ومن ثم ان المجلس النيابي الفى حتى هذا الحق في ٥ كانون الاول سنة ١٨٩٢ ،

وحيث ان المجلس المشار اليه بعد ذلك الالغاء عاد وقرر هذا الحق في القانون الصادر في ٢٦ تموز سنة ١٨٩٣ المختص في وضع ميزانية ١٨٩٤ (Carpentier, Vo. Contributions ind. no. 1399 et 1402)

وحيث ان بيان الاسباب الموجبة لهذا القانون (l'exposé des motifs) تصرح بان توزيع الجزاء النقدي ما هو الا تعويض عن اتعاب واموال صرفت في سبيل اكتشاف التهرب وبان غاية التوزيع المذكور هي مكافأة المأمورين الذين يشبتون نشاطهم ومبادعتهم وغيرتهم على المصلحة (intelligence, initiative et dévouement) وحيث طالما هذا هو المقصد الذي توخاه الشارع يجب القول بانه عند اتمام تلك الشروط لا يجوز مبدئياً حرمان الموظفين من الفوائد المعلقة على كلمة قابض حتى عند عدم نص القانون عنهم بشيء كما هو الحال ،

وحيث يجب بعد ذلك البحث فيما اذا كانت الشروط المذكورة اعلاه قد توفرت في المستدعي ام لا ؟

وعن النقطة الثانية .

حيث انه يجب تحديد كلمة قابض تحديداً قانونياً والنظر فيما اذا كان عمل

المفتش فايز افندي صقر يدخل ضمن هذا التحديد ام لا ،

وحيث ان قانون ١٢ ايار سنة ١٩٢٨ المتعلق بالبنزين لا يتضمن شيئاً في هذا الخصوص الا ان القرار رقم ٩٤٠ الصادر في ٦ تموز سنة ١٩٢١ والمختص بالتهريب الجرمي ينص في مادته الثانية عن الشروط التي يجب ان تتوفر في الشخص كي تطلق عليه صفة القابض وعلى سبيل المقايسة فبالامكان تطبيق احكام هذه المادة على الدعوى الحاضرة ،

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة الآتفة المذكور تنص مايلي : على القابض ان يكشف بذاته المخالفة ،

وحيث ان الامر الذي تلقاه المفتش صقر في ١٥ شباط سنة ١٩٢٩ يكلفه بالتحقيق في محلات مورك دالك عن وجود كمية من البنزين عينها الامر المذكور بيعت في السوق دون ان تدفع عنها الرسوم القانونية ،

وحيث لمجرد قيامه بعملية التحقيق هذه وعثوره على الكمية المهربة المعينة صراحة في الامر الآنف الذكر قد لبي المفتش المذكور واجباً ادارياً هو من اختصاص وظيفته ولا يمكن القول انه اكتشف بذاته فوراً جريمة تهريب الكمية المعينة في الامر او انه اظهر في هذا الاكتشاف الصفات المذكورة آنفاً ،

وحيث ان تلك الصفات قد توفرت في المفتش الموما اليه حينما عثر اثناء تفتيشه على كمية مهربة من البنزين تريد عن تلك التي جاء على ذكرها الامر الاداري المؤرخ في ١٥ شباط سنة ١٩٢٩ فن ١٣٤٠ تنكة اي من ٢٤١٢٠ ليدر بنزين توصل الى اكتشاف ثلاثماية والفين ومائتين وثمانين ليدرأ مهرباً ،

وحيث ان الفضل في اكتشاف هذا الفرق الكبير بعد التحري والتدقيق يعود الى المستدعي شخصياً وفي هذه الحالة يجب اعتباره قابضاً ،

وحيث ان الفرق الذي عثر عليه المفتش المشار اليه بهذه الوساطة هو كناية عن ٢٧٨١٦٠ ليدرأ ،

وحيث ان للمعترض اذا ان يتقاضى حصته من الجزاء الممنوح للقابض عن هذا الفرق وذلك استناداً الى المادة ٤ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٢٨ ،

وعن النقطة الثالثة .

حيث ان القانون يعطي الحكومة الحق المطلق لعقد التسوية مع المخالفين عند وقوع اكتشاف التهريب ،
وحيث ان من نتيجة هذا الحق هو ان التسوية تؤثر حتما على الشخص الذي له حصة من الجزاء ،

وحيث لو كان الامر غير ذلك لرأت الحكومة نفسها في هذه الحال مقيدة ومضطرة ان لا تخرج عن نطاق حدود معينة لئلا تصبح مكرهة للتعويض على الدليل والقابض من مالها الخاص وهذا الاكراه هو مغاير للقانون الذي منح الحكومة وحدها حق النظر بملائمة واهمية التسوية في مثل هذه المسائل وقد تمشى الاجتهاد الافرنسي على هذه القاعدة (راجع دالوز

Code des lois politiques et adm. t. IV no. 5881-5895, — Carpentier, Vo. Contributions indirectes no. 1410.)

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق اعتبار فايز افندي صقر قابضاً فقط وليس دليلاً عن كمية (٢٧٨١٦٠) ليتربازين وان التسوية التي اجرتها الحكومة مع المخالفين سارية عليه فيكون اعتراضه من هذه الجهة مردوداً .